

بإفادها وجمعها وصدقة و أعطى بلا حدة
و اليوم الأول وفي أفضلية أو الثالث علي
آخر الثاني تردد و دبح ولم يخرج قبل الذبح
و بعدة جزا وكرهه جز صوفها قبله إن لم يثبت
للذبح ولم يفره حين أخذها و سيقه و شرب
لبن و اطعم كافر و هل ان بعث له أو و في
عيا له تردد و التقالي فيها و فعلها عن محبت
كفيرة و أيد الهاديون و إن لا ختلا ط قبل
الذبح و جاز أخذها من غير أن تخلط بغيره
علي الأخص و صح إنابة بلفظها إن أسلم
و لو لم يصل أو نوي عن نفسه أو بعدة كقريب
و لا تردد لأن غلط فلا يجزي عن أحد
و منع البيع و إن دبح قبل الإمام أو تقيمت حاله

الذبح

الذبح أو قبله أو دبح مبيعاً جهلاً و الإجارة
و البذل إلا لتصدق عليه و وضعت و تصدق
بالسوم في الفوت إن لم يتول غير بالإذن
و صرف فيما لا يلزمه كارت عيب ينع الجزا
و إنما يجب بالنذر و الذبح فلا يجزي إن تقيمت
قبله و صنع بهما شاشا كسها حتى فات
فات الوقت إلا إن هذا الم و للوارث
القسم و لو دبح لا يبيع بعده في دين و إن
ذبح واحدة تجزي صحبة في سابع الولادة
نهار أو لقي يومها إن سبق بالفجر و التصدق
بزيته سفره و جاز كسر عظمها و كره عملها
و ليمه و لظنه يد معها و ختانه يومها **باب**
اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى